

حكم قراءة الفاتحة إذا سكت الإمام بعد الفاتحة. الشيخ صالح بن

فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اتفضل. السؤال الاول. سم. اه بالنسبة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بعض الائمة يعطي فرصة لقراءة الفاتحة بعضهم لا فهل ما الحكم في ذلك؟ هل بعض الائمة المأمومين حتى يقرأ والامام يقرأ سورة؟ السؤال الثاني الله يجزاك خير - [00:00:03](#)

جاوبوا محمد على السؤال عفوا ابو محمد يجاوب الشيخ على السؤال الاول تفضل يا شيخ صالح. نعم قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم. نعم. عند جمهور اهل العلم ولكن يقرأها - [00:00:18](#)

من باب الاحتياط لان بعض العلماء يرى انها واجبة على المأموم فيقرأها اذا تمكن من ذلك اذا لم يتمكن من ذلك فهو معذور واذا قرأ الامام جهر فانه يستمع ولا يقرأ والامام يقرأ - [00:00:35](#)

قال قال الله جل وعلا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال الامام احمد رحمه الله نزلت هذه الاية في الصلاة فيقرأ ما اذا تمكن واذا لم يتمكن فانها فانها تكفي قراءة الامام. اذا جهر بها - [00:00:52](#)

وفي الصلاة السرية الظهر والعصر المأموم متمكن من القراءة. يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها ما تيسر من القرآن في الركعتين الاوليين. اما في الصلاة الجهرية ان تمكن قراها في سكتات الامام - [00:01:17](#)

وان لم يتمكن وجهر الامام فانه يستمع اليه نعم - [00:01:33](#)